الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310721

تاريخ القرار : 28 جوان 2012

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

لمحدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

~~الطالبة~~ : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني،الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ****

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310721 بتاريخ 27 أكتوبر 2009 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 في القضية عدد 9214 والقاضي:"بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به".

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه تخلّف عن إيداع تصاريحه الجبائية المتعلقة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2005 والأقساط الاحتياطية لسنوات 2004 ،2005 و2006 والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء للفترة الممتدّة من شهر جانفي 1997 إلى شهر نوفمبر 2000 وشهري جانفي ونوفمبر 2001 ،وشهري نوفمبر وديسمبر 2002 وجانفي وفيفري 2003 ومن شهر مارس إلى شهر ديسمبر 2005،وقد نتج عن عدم تسوية وضعيته بعد التنبيه عليه وفق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إصدار إدارة الجباية القرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 25 ماي 2007 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره

14.821,168 د أصلا وخطايا،فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمـــام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 24 جانفي 2008 في القضية عـــدد 1079 يـــقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قـــرار التوظيف الإجباري للأداء في فروعـــه المتعلّقة بالأداءات المستوجبة بـــعنوان سنوات 1997و1998و1999و2000 لسقوطها بمرور الزمن وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعترض،فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 13 نوفمبر 2009 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ أحكام هذه المجلّة دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك الّتي نشأت قبل ذلك التاريخ ولم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الفصل 7 المذكور عندما أعرضت عن تطبيق الفصلين 19 و20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 72 من مجلّة الضريبة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك الأداءات التي أصبحت مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وبالتالي تكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 1997 غير المصرح بها قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها آجال التدارك والتقادم المحدّدة بعشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما هو الشأن في قضية الحال.

ثالثا- خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استندت في موقفها إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء كعمل قاطع للتقادم والحال أنّ أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تضمّنت في الفقرة الثانية منه تاريخ التنبيه كعمل قاطع للتقادم في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة وبالتالي كان على محكمة الاستئناف الاحتكام إلى تاريخ التنبيه الموافق ل9 جانفي 2007 في احتساب التقادم لا الاستناد إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ماي 2012 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ، وتلت السيدة كلثوم مريبح مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 28 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث تعهد الجلسة العامة القضائية بالقضية الماثلة:

حيث تعهدت الدائرة التعقيبية الأولى بالقضية الماثلة غير أنها أصدرت بتاريخ 15جويلية 2010 قرارا تخلّت فيه عن النظر لفائدة الجلسة العامة القضائية اقتضاء بأحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية معلّلة موقفها بالحرص على تجنّب الاختلاف القائم بين الدوائر وضرورة توحيد فقه القضاء بخصوص الإشكال المطروح أمامها والمتعلّق بتطبيق قواعد التقادم في الزمن المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة وبالفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وهي تنطبق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك على تلك التي نشأت قبل ذلك التاريخ ولم تسقط بالتقادم بحلوله وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة،وعليه فقد كان على محكمة الحكم المنتقد أن تطبّق أحكام الفصلين 19 و20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة دون أحكام الفصل 72 من مجلّة الضريبة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1997 و1998 و1999 و2000.

وحيث تمسّكت المعقّبة من جهة أخرى بخرق أحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تنطبق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002،وبالتالي تكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 1997 قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها آجال التدارك والتقادم المحدّدة بعشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة إغفال كلّي كما هو الشأن في قضية الحال.هذا إضافة إلى أنّ محكمة الاستئناف استندت في موقفها إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري كعمل قاطع للتقادم والحال أنّ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تضمّنت تاريخ التنبيه كعمل قاطع للتقادم في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة،وبالتالي كان على محكمة الاستئناف الاحتكام إلى تاريخ التنبيه الموافق لـ 9 جانفي 2007 في احتساب التقادم عوضا عن الاستناد إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ محكمة الاستئناف قضت بسقوط حق الإدارة في تدارك الأداءات المستوجبة على مداخيل سنوات 1997و1998و1999و2000 استنادا إلى أنّ الحدث المنشيء للأداء بالنسبة للعقود المبرمة خلال السنوات المذكورة يعود تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما تبقى معه الأداءات المستوجبة بعنوانها خاضعة لآجال التدارك المنصوص عليها بالأحكام السابقة لصدور تلك المجلة.

وحيث أنّ المشرع ولئن نصّ صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية ، إلا أنه لم يتعرّض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص

آجال التقادم وحق التدارك ، رغم إقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة لكافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم .

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ القواعد المتعلّقة بالتقادم إنما تهمّ أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية ، وبالتالي فهي تخضع لنفس القواعد المتعلّقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن.

وحيث تبعا لما تقدّم ، وطالما أنّ حدث نشأة الأداء موضوع التداعي يعود تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ النص المنطبق على النزاع الماثل هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ، ولا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يغدو في هدي ما تقدّم قضاء محكمة الحكم المنتقد بسقوط حق الإدارة في المطالبة بسنوات 1997 ،1998 ،1999 ،2000 على أساس فوات أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 72 من مجلة الضريبة في طريقه من الناحية القانونية، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطاعن المتمسّك بها كرفض مطلب التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيدة روضة المشيشي الرّئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة السّادة محمّد القلسي والحبيب جاء بالله وأحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورؤساء الدوائر الاستشارية السّيدة نبيهة الشائبي مقطوف والسّيد حاتم بن خليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافية السادة زهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وسامية البكري وجليلة المدوري والمستشارين السّادة حسين عمارة وطارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بوشلاغم.

الرّئيسة الأولى

روضة المشيشي

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس